

ومراجعة منها للمادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو العاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ؛

ومراجعة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975؛ ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية في العالم قاطبة،

اتفاق على ما يلي :

### الجزء الأول

#### المادة 1

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينبع عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لاي سبب من الأسباب يقوم على التعذيب أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عن موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2 - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحکاماً ذات تطبيق أوسع.

#### المادة 2

1 - تتخد كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2 - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3 - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

#### المادة 3

1 - لا يجوز لآية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعفيه («أن ترميه») أو أن تسأله إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعى إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2 - تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

ظهير شريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بشير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التحفظات التالية :

1 - «وفقاً للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 :

2 - «وفقاً للفقرة الثانية من المادة 30 تعلن حكومة المملكة المغربية كذلك أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة »،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرتنا الشريف هذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)

وعله بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الطيف التيلاني .

\*

\* \*

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات

أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

إن الدول الطرف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصريف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم :

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان :

ولازم تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة 55 منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم :

## المادة 7

1 - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5 ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص المحاكمه ، إذا لم تقم بتسليمه.

2 - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبّعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادلة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة ، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي لا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3 - تكفل العاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتّخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

## المادة 8

1 - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبها في أية معايدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتعتهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معايدة تسليم تبرم بينها.

2 - إذا تسلّمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معايدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معايدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . وبخضوع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3 - تعرف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معايدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4 - وتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 1 من المادة 5.

## المادة 9

1 - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللزمه للإجراءات.

2 - تتّخذ الدول الأطراف التزاماتها بمقدسي الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

## المادة 10

1 - تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطلب ، ولائيتها القضائية.

## المادة 4

1 - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بائنة محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

2 - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

## المادة 5

1 - تتّخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2 - تتّخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقام بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

## المادة 6

1 - تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتضاءها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه افترج جرماً مشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتّخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على الأقل يستمر احتجاز الشخص إلا للمرة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليميه.

2 - تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3 - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4 - لدى قيام دولة ما ، عملاً بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

10 ، 11 ، 12 ، 13 وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

2 - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

### الجزء الثاني

#### المادة 17

1 - تنشأ لجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. ويتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في المجتمعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك المجتمعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثل الدول الأطراف الحاضرين الموصى.

4 - يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتحفيزه رسائلة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6 - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة

والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2 - تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

#### المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستئناف المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بجزع ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

#### المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع وفوري كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاصة لولايتها القضائية.

#### المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنراة. وينبغي اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

#### المادة 14

1 - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعيشون الحق في التعويض.

2 - ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من مقتضى القانون الوطني.

#### المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بآية أقوال يثبت أنه تم الإلقاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في آية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإلقاء بهذه الأقوال.

#### المادة 16

1 - تنهى كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1 ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر ينصرف بصفة رسمية هذه الأفعال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكنته عليها ، وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد

## المادة 20

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثقا بها يبدي لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات.

2 - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها آية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3 - وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة ، تلتزم اللجنةتعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4 - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5 - تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدول الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 2 ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.

## المادة 21

1 - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعرف باختصاص اللجنة في أن تتسلّم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تتعني بأن دولة طرفاً آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تتظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلّم البلاغات والنظر فيها وفقاً لإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقاً للإجراءات التالية :

أ) يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلتف نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر بر رسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلّم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّمها الرسالة ، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي توفر بالنسبة لهذا الأمر ؟

ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة

ال UNSC على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترن.

7 - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

## المادة 18

1 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم.

2 - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء :

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5 - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

## المادة 19

1 - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2 - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3 - تنتظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبني كافة التعليلات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4 - وللجنة أن تقرر ، كما يتراوح لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدد وفقاً للمادة 24 آية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنها ضحايا لانتهاك بولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2 - تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلًا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3 - مع مراعاة نصوص الفقرة 2 ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تتبعها أي من أحكام الاتفاقية إلى أي بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الامر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت.

4 - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفّرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5 - لا تنظر اللجنة في أي بلاغات يقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية التولية ؛  
 (ب) أن الفرد قد استفادت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6 - تقدّم اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7 - تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8 - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظرية مسألة تشكّل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من جهة بولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام بإخطار سحب الإعلان ما لم تكن البولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

### المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعيّنون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والمحاصنات التي يمتّن بها الخبراء المؤذنون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها.

المسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؟

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفّرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادتها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؟

(د) تقدّم اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة ؟

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتبع اللجنة مساعدتها الحمية للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي لمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الفرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتفريق ؟

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أي مسألة متعلقة بها بمقتضى هذه المادة ؟

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؟

(ح) تقدّم اللجنة تقريراً ، خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

(أ) في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقدّم اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ؟

(ب) في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقدّم اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترقى به المذكرات الخطية ومحاضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2 - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظرية مسألة تشكّل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من جهة بولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام بإخطار سحب الإعلان ما لم تكن البولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

### المادة 22

1 - يجوز لأية بولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات

## المادة 30

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفصير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 31

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنها نافذاً بعد مرور ستة عشر شهر على تاريخ تسلمه الأمين العام هذا الإخطار.

2- لن يؤدي هذا الإنها إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعية عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنها نافذاً. ولن يخل الإنها بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنها نافذاً.

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

## المادة 32

يعلن الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تم بموجب المادتين 25 و 26 :

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27 ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29 :

ج) حالات الإنها بمقتضى المادة 31.

## المادة 33

1- تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

## المادة 24

تقديم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

## الجزء الثالث

## المادة 25

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2- تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

## المادة 28

1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 29

1- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تجده عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوته إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

3- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.